

## الدر المختار

بحجة تامة ) واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل ( أو حبل طاهر ) وهل تكفي الشهادة بكونه  
كان طاهرا في البحر بحثا نعم ( أو إقرار ) الزوج ( به ) بالحبل ولو تعيينه تكفي شهادة  
القابلة إجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لأكثر من سنتين